«الأنباء» تنشر نص التقرير.. الاقتراح الأول قدمه سعود أبوصليب والثاني محمد الحويلة واللجنة أحالتهما إلى «المالية»

«التشريعية» تقرّ خفض قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الإسكاني: 100 دينار ثابتة شهرياً أو 5٪ من الراتب بعد خصم الاستقطاعات

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

سامح عبدالحفيظ

وافقت لجنة الشؤون التشريعية على الاقتراحين بقانونين بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، فيما يتعلق بخفض قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الإسكاني.

وأحالت اللجنة تقريرها الذي تنشره «الأنباء» إلى اللجنة المختصة.

وجاء التقرير: أحال رئيس المجلس الاقتراحين واستعرضتهما اللجنة وتبين التالي:

الاقتراح بقانون الأول: يقضي بأن تكون قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني مبلغا ثابتا من المال بواقع 100 دينار شهريا.

الاقتراح بقانون الثاني: يقضي بأن تكون نسبة الاستقطاع الشهري للقرض الإسكاني 5٪ من الراتب بعد حساب الاستقطاعات الشهرية.

ويهدف الاقتراحان بقانونين ـ حسبما جاء في مذكرتيهما الايضاحية ـ الى تحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة الظروف المعيشية للعائلات الكويتية في مواجهة المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الأسعار التي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة ان فكرة الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا انها ابدت بعض الملاحظات على الاقتراحين بقانونين وذلك على النحو التالي:

ـ لم يرد في القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تحديد قيمة الاقساط الشهرية للقرض الاسكاني وإنما جاء تحديدها في اللوائح والقرارات وعليه ترى اللجنة ان الاداة الانسب لتقديم فكرة الاقتراح هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون.

ـ تحديد قيمة القسط الشهري للقرض الاسكاني باستقطاع نسبة محددة من الراتب الشهري يعتبر اكثر عدالة من ان يكون الاستقطاع مبلغا محددا وثابتا لجميع المقترضين كون تحديد الاستقطاع بنسبة من الراتب الشهري يراعي التفاوت بين الرواتب.

يحتاج الاقتراحان بقانونين لمزيد من الدراسة من قبل اللجنة المختصة وأخذ رأي الجهات المعنية بشأنهما.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظات السالف بيانها.

2 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظات السالف بيانها.

الاقتراح الأول المقدم من سعود ابوصليب

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

المادة الاولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي: «وعلى ان تكون قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني بواقع 100 دينار شهريا».

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور في نصه على المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي على الاسرة باعتبارها أساس المجتمع، وأسند للمشرع امانة حفظ كيان وحماية الامومة والطفولة في ظلها، لاسيما ان اهم احتياجات الاسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي اواصرها هي الرعاية السكنية، فصدر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من اجل توفير تلك الرعاية، إلا ان المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الاسعار التي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

ونظرا لما يتكبده المواطنون من قروض كبيرة تثقل كاهلهم وتسبب لهم مشاكل جمة تعود سلبا على حياتهم الاجتماعية والأسرية، حيث تجاوز اجمالي استقطاعات القروض لبعض المواطنين نصف الدخل الشهري، لذا فقد رئي تقديم هذا الاقتراح بتخفيض القسط الإسكاني ليكون مبلغا ثابتا من المال بواقع 100 دينار شهريا مراعاة للظروف المعيشية للعائلات الكويتية.

الاقتراح الثاني المقدم من د.محمد الحويلة

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

المادة الاولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي:

«وعلى ان تبلغ نسبة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني 5٪ تحسب على ما تبقى من الراتب الشهري بعد الاستقطاعات».

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، فيما يتعلق بخفض قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الإسكاني.

وأحالت اللجنة تقريرها الذي تنشره «الأنباء» إلى اللجنة المختصة.

وجاء التقرير: أحال رئيس المجلس الاقتراحين واستعرضتهما اللجنة وتبين التالي:

الاقتراح بقانون الأول: يقضي بأن تكون قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني مبلغا ثابتا من المال بواقع 100 دينار شهريا.

الاقتراح بقانون الثاني: يقضي بأن تكون نسبة الاستقطاع الشهري للقرض الإسكاني 5٪ من الراتب بعد حساب الاستقطاعات الشهرية.

ويهدف الاقتراحان بقانونين ـ حسبما جاء في مذكرتيهما الايضاحية ـ الى تحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة الظروف المعيشية للعائلات الكويتية في مواجهة المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الأسعار التي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين.

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة ان فكرة الاقتراحين بقانونين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا انها ابدت بعض الملاحظات على الاقتراحين بقانونين وذلك على النحو التالي:

ـ لم يرد في القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تحديد قيمة الاقساط الشهرية للقرض الاسكاني وإنما جاء تحديدها في اللوائح والقرارات وعليه ترى اللجنة ان الاداة الانسب لتقديم فكرة الاقتراح هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون.

ـ تحديد قيمة القسط الشهري للقرض الاسكاني باستقطاع نسبة محددة من الراتب الشهري يعتبر اكثر عدالة من ان يكون الاستقطاع مبلغا محددا وثابتا لجميع المقترضين كون تحديد الاستقطاع بنسبة من الراتب الشهري يراعي التفاوت بين الرواتب.

يحتاج الاقتراحان بقانونين لمزيد من الدراسة من قبل اللجنة المختصة وأخذ رأي الجهات المعنية بشأنهما.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظات السالف بيانها.

2 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظات السالف بيانها.

الاقتراح الأول المقدم من سعود ابوصليب

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

المادة الاولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي: «وعلى ان تكون قيمة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني بواقع 100 دينار شهريا».

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور في نصه على المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي على الاسرة باعتبارها أساس المجتمع، وأسند للمشرع امانة حفظ كيان وحماية الامومة والطفولة في ظلها، لاسيما ان اهم احتياجات الاسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي اواصرها هي الرعاية السكنية، فصدر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من اجل توفير تلك الرعاية، إلا ان المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الاسعار التي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

ونظرا لما يتكبده المواطنون من قروض كبيرة تثقل كاهلهم وتسبب لهم مشاكل جمة تعود سلبا على حياتهم الاجتماعية والأسرية، حيث تجاوز اجمالي استقطاعات القروض لبعض المواطنين نصف الدخل الشهري، لذا فقد رئي تقديم هذا الاقتراح بتخفيض القسط الإسكاني ليكون مبلغا ثابتا من المال بواقع 100 دينار شهريا مراعاة للظروف المعيشية للعائلات الكويتية.

الاقتراح الثاني المقدم من د.محمد الحويلة

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

المادة الاولى

تضاف فقرة جديدة الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها الآتي:

«وعلى ان تبلغ نسبة الاستقطاع الشهري للقرض الاسكاني 5٪ تحسب على ما تبقى من الراتب الشهري بعد الاستقطاعات».

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية:

صدر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من اجل توفير تلك الرعاية، إلا ان المستجدات الحالية من تضخم اقتصادي وغلاء في الاسعار التي تؤثر على الحياة المعيشية للمواطنين استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

ونظرا لما يتكبده المواطنون من قروض كبيرة تثقل كاهلهم وتسبب لهم مشاكل جمة تعود سلبا على حياتهم الاجتماعية والأسرية، نتيجة لكثرة الديون ولتجاوز إجمالي استقطاعات القروض لبعض المواطنين النصف من الدخل الشهري فإنه من الواجب تخفيض القسط الاسكاني من 10٪ إلى 5٪ بعد حساب الاستقطاعات من الراتب الشهري الاجمالي للموظف.

دواوين الكويت للمجلس والحكومة: الخلافات بلغت منعطفاً خطيراً

أصدر تجمع دواوين الكويت رسالة إلى مجلس الأمة والحكومة على لسان ممثل التجمع فهد المعجل جاء نصها كالتالي: في البداية نتوجه بالدعاء إلى المولى عز وجل أن يحفظ الكويت وأرضها ووحدة أهلها من كل شر ومكروه، وأن يصون استقرارها ورفعة شأنها ويديمها واحة خير وأمن وأمان.

وفي ظل ما نعيشه من واقع وعبث ممنهج وغير مسؤول، حيث بلغت الخلافات منعطفا خطيرا لا يخدم مصلحة الكويت وأهلها ولا مكانتها وهيبتها، ولم يعد من الحكمة ولا المصلحة العليا للبلاد السكوت عليه ومن أي طرف، فمصلحة الكويت وأمنها واستقرارها لا تعادله مصلحة أي فرد، وإن الأمن الداخلي يمثل الركيزة الأولى والأساسية لاستقرار أي دولة، وغيابه يشكل الخطر الأكبر الذي يهدد استقرارها وأمنها ووجودها، وقد قلناها مرارا وتكرارا:

لا تنمية ولا تطوير ولا إصلاح يرجى إن فقدنا الأمن وخسرنا الأمان والاستقرار.

لذلك، يصبح لزاما وواجبا على السلطتين أن تسعيا إلى أن يتماشى الواقع السياسي مع متطلبات هذه المرحلة ويطوي كل ما علق من أزمات وعثرات تتطلب معالجتها بصورة حاسمة وحازمة، ومحاسبة من يقف وراءها ويؤججها، من أجل خلق أرضية مناسبة لمستقبل أفضل للوطن والمواطنين على حد سواء.

وإيمانا من «تجمع دواوين الكويت» بالقيم والمبادئ التي قام عليها، فإن مثل ذلك الواقع لا يمكن أن يتحقق إلا عندما تكون مصلحة الكويت فوق أي مصلحة واعتبار، وعندما تسود البرلمان لغة حوار هادف ومسؤول، يسهم في توفير مناخ إيجابي من أجل صياغة تشريعات وقوانين لمصلحة الكويت وأهلها، برافد من أجواء ثقة متبادلة بين السلطتين، وارتياح شعبي لتلك الأجواء، وتوافق في سلم أولويات السلطتين، وتشكيل فريق من الطرفين لمناقشة وتنفيذ تلك الأولويات لتحقيق إنجازات بمستوى تاريخ الكويت وآمال أهلها.

إن «تجمع دواوين الكويت» إذ يثمن جهود أعضاء مجلس الأمة ومسؤولياتهم بالتشريع والرقابة، فإننا ندعو أن يكون ذلك عبر ممارسة برلمانية مسؤولة وبناءة من حيث الارتقاء بأسلوب النقاش ولغة الحوار والتدرج المنهجي في استخدام الأدوات الدستورية المتاحة، ووفقا للإجراءات الدستورية المتبعة، لحماية الدستور ومكتسباته التي أرسى قواعدها الآباء والأجداد، والتصدي لكل من يحاول العبث والمساس به وبمواده ويحول الديموقراطية والحرية إلى فوضى سياسية ومناخ للإشاعات والإساءات في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها.

ولا يفوتنا أن نتمنى ألا يكون الاستجواب دائماً هو أول خياراتنا بما يفقده قيمته ورونقه وضياع وقت لا تدرك قيمته إلا الشعوب الحية، حتى لا تتحول هذه الأداة إلى وسيلة تشف أو اقتصاص أو تصفية لحسابات شخصية، مما يمهد لخلق بيئة ومناخ أفضل لعجلة التنمية والتطوير، ووضع الحلول الناجعة للعديد من القضايا والملفات، وفي مقدمتها الإصلاح ومكافحة الفساد، والخلل بالتركيبة الديموغرافية للبلاد، والاختلال بقطاعات التعليم، والأمن، والصحة، ومعالجة الملف الإسكاني، وتعزيز الاعتماد على الشفافية في تلك المعالجات، والاستثمار بطاقات الشباب الكويتي كونهم الرهان الحقيقي للمستقبل وتمكينهم من الإبداع في أجواء تنافسية لما فيه مصلحة الكويت ومواطنيها.

لذلك فإنكم في مجلس الأمة وبصفتكم الدستورية والتشريعية والرقابية مطالبون اليوم أكثر من أي وقت مضى بالاضطلاع بمسؤولياتكم من خلال تحرك فوري وسريع بالبدء بأنفسكم داخل المجلس لترطيب الأجواء وتصفية النفوس ومناقشة المواضيع محل الخلاف وجعل مصلحة البلاد والعباد هي الأساس، من أجل الوصول إلى عمل ديموقراطي نفخر به وبمستوى تطلعات وآمال أهل الكويت، وخلق توافق بين الحكومة ومجلس الأمة والذي هو من أبجديات الإصلاح وليس كما يصوره البعض بأنه «خضوع وانبطاح».

ونود أن نذكر الجميع بأنه لم يتمكن أي خطر خارجي من اختراق هذا الوطن عندما تكون جبهته الداخلية متلاحمة وصلبة.

حفظ الله الكويت واحة أمن وأمان، وأعانكم على أداء مسؤولياتكم في كل ما من شأنه تمهيد الطريق أمام صناعة مستقبل واعد ومشرق لخير الكويت وأهلها.

سائلين المولى عز وجل أن يؤتي الجميع الحكمة ويهديهم سواء السبيل ويحفظ الكويت واحة أمن وأمان وأن يجنبها الفتن ما ظهر منها وما بطن.

مشروع بقانون قدمته الحكومة للمجلس

10 نواب يطلبون عقد جلسة خاصة لإقرار مكافآت الصفوف الأمامية

عبدالله المضف

مهلهل المضف

مهند الساير

خالد العتيبي

د. عبدالعزيز الصقعبي

مبارك العرو

قدم 10 نواب أمس طلبا لعقد جلسة خاصة لمناقشة المشروع بقانون بفتح اعتماد إضافي بميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية المالية 2020ـ2021 المتعلقة بمكافأة الصفوف الأمامية في مواجهة فيروس كورونا.

وجاء نص الاقتراح كالتالي: استنادا الى نص المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي تنص على الآتي: (يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الاقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه ان يدعو اذا طلبت ذلك الحكومة او عشرة اعضاء على الاقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثمانية والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره).

وعليه فإننا نقدم هذا الطلب لعقد جلسة خاصة تحضرها الحكومة لمناقشة المشروع بقانون بفتح اعتماد اضافي بميزانيات الوزارات والادارات الحكومية المالية 2020 ـ 2021 المتعلقة بمكافأة الصفوف الأمامية في مواجهة فيروس كورونا.

والنواب الذين تقدموا بالطلب هم:

عبدالله المضف، د.حسن جوهر، مهلهل المضف، مهند الساير، د.حمد روح الدين، د.عبدالعزيز الصقعبي،، د.صالح المطيري، خالد العتيبي، مبارك العرو، فايز الجمهور.

الأمانة العامة تسلّم صناديق الاقتراع للانتخابات العامة إلى وزارة الداخلية

سلّمت الأمانة العامة لمجلس الأمة أمس الأربعاء صناديق الاقتراع للفصل التشريعي السادس عشر إلى وزارة الداخلية، بعد انتهاء المحكمة الدستورية من البت في الطعون الانتخابية، وذلك عملا بأحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وتسلم الصناديق ممثلو وزارة الداخلية من إدارة شؤون الانتخابات النقيب حسن الصراف وحسن العجمي، وذلك بحضور اعضاء لجنة تسلم وتسليم صناديق الاقتراع من الأمانة العامة لمجلس الأمة علي يوسف العلي والنقيب إبراهيم شهاب وعلي يوسف قاسم.

صناديق الاقتراح أثناء تحميلها

الصناديق على بوابة مجلس الأمة

عملية نقل الصناديق